

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٥٠ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٨/٩/٢٠١٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق وزارة الداخلية) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق
بشمال القاهرة ويكون مقره بمبنى الإدارة العامة لأمانة وزارة الداخلية بالقاهرة الجديدة -
محافظة القاهرة ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه
فى دائرة الاختصاص المكانى والنوعى .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع يومين فى الأسبوع وهما (السبت والأحد) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٣١/١٢/٢٠١٦

صدر فى ٢٩/٩/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم